

السننة السادسة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المراب الالماسية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي ً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.320.0600.12	_	1.070,00 د.ج 2.140,00 د.ج	النَسخة الأصليّةالنَسخة الأصليّة وترجمتها

شمن النُسخة الأصليّة 13,50 د.ج شمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

4	مرسوم رئاسي ً رقم 99 – 133 مؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 3 يوليو سنة 1999، يتضمّن إجراءات عفو بمناسبة الذّكرى السّابعة والثّلاثين لعيد الاستقلال
5	مرسوم رئاسيّ رقم 99 – 134 مؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 3 يوليو سنة 1999، يتضمّن تخفيضا كلّيًا لباقي العقوبة
5	مرسوم رئاسيّ رقم 99 – 135 مؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 4 يوليو سنة 1999، يتضمّن منـح وسـام برتبة " صدر " مـن مصـف الاستحقاق الوطنيّ " دفعة هواري بومدين "
6	مرسوم رئاسي ًرقم 99 - 136 مَوْرُخ في 20 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 4 يوليو سنة 1999، يتضمَّن منبح وسام برتبة "أثير " بعد الوفاة من مصف الاستحقاق الوطني " دفعة هواري بومدين "
7	مرسوم رئاسيً رقم 99 - 137 مؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 4 يوليو سنة 1999، يتضمّن منـح وسام برتبة " أثير " من مصـف الاستحقاق الوطنيّ " دفعة هواري بومدين "
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 131 مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 29 يونيو سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة
10	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 132 مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1420 الموافق 29 يونيو سنة 1999، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 271 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمّن تغيير القانون الأساسيّ للمركز الوطني للدّراسة والبحث في التّفتيش التّقني للسيّارات وتعديل تسميته
	عنواسين فردية
10	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 3 يوليو سنة 1999، يتضمّن تسمية دفعة ضبّاط الجيش الوطنيّ الشّعبيّ المرقّين برسم سنة 1999
11	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 3 يوليو سنة 1999، يتضمّن تسمية الدّفعة التّأسعة القضافة
•	قرارات مقررات آراء
11	قراران مؤرّخان في 9 و 21 صفر عام 1420 الموافق 25 مايو و6 يونيو سنة 1999، يتضمّنان تعيين رئيسي ديواني واليين
	وزارة الماليّة
11	قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1420 الموافق 6 يونيو سنة 1999، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مـدير المـوارد البشريّة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسيٌ رقم 99 - 133 مؤرَّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 3 يوليو سنة 1999، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذّكرى السّابعة والثّلاثين لعيد الاستقلال.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان77 (6 و 7) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرَّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمَّن قانون العقوبات، المعدَّل والمتمَّم،

- وبناء على الرّأي الاستشاريّ الّذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادّة 156 من الدّستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيًا، عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، بسبب ارتكابهم الجرائم الموصوفة بأعمال الإرهاب والتخريب بمفهوم المرسوم التشريعي رقم 92 – 03 المحرّخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلّق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدّل والمتمّم، والمواد بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدّل والمتمّم، والمواد 97 و 87 مكرّر إلى 87 مكرّر و و 181 من قانون العقوبات، من إجراءات عفو بمناسبة الذّكرى السّابعة والثّلاثين لعيد الاستقلال وفقا لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 2: يستفيد تخفيضا كلّيًا للعقوبة الأشخاص المحبوسون الّذين يساوي باقي عقوباتهم خمس (5) سنوات أو يقلّ عنها.

المادّة 3: يستفيد الأشخاص المحبوسون تخفيضا جزئيًا لعقوباتهم على النّحو الآتى:

- خمس (5) سنوات إذا كان باقي العقوبة أقل من سبع (7) سنوات أو يساويها،

- ستٌ (6) سنوات إذا كان باقي العقوبة أكثر من سبع (7) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات أو يقلً عنها،

- سبع (7) سنوات إذا كان باقي العقوبة أكثر من عشر (10) سنوات ويساوي خمس عشرة (15) سنة أو يقلً عنها،

- ثماني (8) سنوات إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس عشرة (15) سنة ويساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

المادّة 4: تطبّق إجراءات العفو المنصوص عليها في المادّتين 2و 3 أعلاه، على العقوبة الأشدّ في حالة تعدد الإدانات.

المادّة 5: يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم:

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جرائم أدّت إلى وفاة شخص أو أشخاص، لا سيّما منها جرائم التّقتيل وجرائم القتل العمديّ والقتل العمدي مع سبق الإصرار والتّرصد وقتل الأصول وقتل الأطفال والتسميم، الأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها بالمرسوم التّشريعيّ رقم 92 – 03 المؤرّخ في بالمحبر سنة 1992، المذكور أنفا، والمواد 84 و 85 و 255 و 255 و 255 و 255 و 265 و 265 و 265 و 265 مسن قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جناية هتك العرض، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرّخ في 30 سبتمبر سنة 1992، المذكور أنفا، والمواد 87 مكرّر إلى 87 مكرّر 9 و336 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جرائم الاعتداء بالمتفجّرات في الأماكن العموميّة أو الأماكن التي يتردّد عليها الجمهور، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التّشريعيّ رقم 92 - 03 المؤرّخ في 30 سبتمبر سنة 1992، المذكور أنفا، والمسواد 87 مكرّر و 401 و 402 و 403 من قانون العقوبات.

المادّة 6: لا تطبّق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الّذين حكمت عليهم المحاكم العسكريّة.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حررٌ بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1420 الموافق 3 يوليو سنة 1999.

مرسوم رئاسيٌ رقم 99 – 134 مؤرِّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 3 يوليو سنة 1999، يتضمّن تخفيضا كلّيًا لباقي العقوبة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان77 (6 و 7) و156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرَّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمَّن قانون العقوبات، المعدَّل والمتمَّم،

- وبناء على الرّأي الاستشاريّ الّذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادّة 156 من الدّستور،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يمنح تخفيض كلّي لباقي عقوبة السّجن للمسمّى داودي عبد القادر المحكوم عليه من طرف محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 4 نوفمبر سنة 1996.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1420 الموافق 3 يوليو سنة 1999.

مرسوم رئاسي ً رقم 99 – 135 مؤرِّخ في 20 ربيع الأول عام 1420 الموافق 4 يوليو سنة 1999، يتضمن منح وسام برتبة صدر أحمان مصاف الاستحقاق الوطنيً

" دفعة هواري بومدين ".

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادّتان77 (6و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمّن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، المعدّل والمتمّم، والمتضمّن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986، المعدّل والمتمّم، والمتضمّن القانون الأساسيّ لمصف الاستحقاق الوطنيّ،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يمنح، تحت تسمية دفعة هواري بومدين ، وسام برتبة صدر من مصف الاستحقاق الوطني للسّادة الرّؤساء الآتية أسماؤهم:

- أحمد بن بلّة،
- هواري بومدين، بعد الوفاة،
 - رابح بيطاط،
 - علي كافي.

المادّة 2: ينشر هذا المعرسوم في الجعريدة الرسميّة للجمهوريّة الجازائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجنزائر في 20 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 4 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي وقم 99 - 136 مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1420 الموافق 4 يوليو سنة 1999، يتضمّن منح وسام برتبة أثير بعد الوفاة من مصف الاستحقاق الوطني دفعة هواري بومدين

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (6و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1404 المسوافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، المعدّل والمتمّم، والمتضمّن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986، المعدّل والمتمّم، والمتضمّن القانون الأساسيّ لمصف الاستحقاق الوطنيّ،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يمنح، تحت تسمية 'دفعة هواري بومدين '، وسام برتبة ' أثير ' من مصف الاستحقاق الوطني ' بعد الوفاة ' للسّادة الآتية أسماؤهم:

- رمضان عبان،
- محمد خيضر،

- عباس لغرور،
- محمد الطاهر عبيدي (المدعو حاج لخضر)،
 - أحمد نواورة،
 - محمد لعموري،
 - حدو بوحجر (المدعو عثمان)،
 - بن على دغين (المدعو لطفي)،
 - أحمد بن عبد الرزاق (العقيد الحواس)،
 - محمد شعبانی،
 - عمارة العسكري (المدعو بوقلان)،
 - محمد عواشرية،
 - السعيد محمدي (المدعو ناصر)،
 - عميروش أيت حمودة،
 - السعيد يازوران،
 - مقران أكلى (المدعو محند والحاج)،
 - عبد الرحمان ميرة،
 - أحمد بوقرة (المدعو امحمد)،
 - -عمار أوعمران،
 - صالح زعموم،
 - جيلالي بونعامة،
 - على ملاح (المدعو شريف)،
 - عمر شيبان (المدعو بومدين)،
 - محمد بوبكر قاضى،
 - علی سوایعی،
 - مصطفى فروخي،
 - محمد لواج (المدعو فراج)،
 - حسین قادیری،
 - مصطفی فرطاس،
 - طيب جغلالي،
 - حمو بوتليليس،
 - أحمد فرنسيس،
 - محمد الغاسيري،
 - صالح سوفي،
 - عبد الرحمان بن سالم،
 - .- العربي الطيبي،
 - أحمد مدغرى،

- مصطفی کاتب،
- بشير منتوري.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1420 الموافق 4 يوليو سنة 1999.

مرسوم رئاسي ّرقم 99 - 137 مؤرِّخ في 20 ربيع الأول عام 1420 الموافق 4 يوليو سنة 1999، يتضمن منح وسام برتبة أثير من مصف الاستحقاق الوطني دفعة هواري بومدين

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (6و10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الماوافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمّن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، المعدّل والمتمّم، والمتضمّن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986، المعدّل والمتمّم، والمتضمّن القانون الأساسيّ لمصف الاستحقاق الوطنيّ،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يمنح، تحت تسمية "دفعة هواري بومدين "، وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطني للسّادة الآتية أسماؤهم:

- بشير بومعزة،
- أحمد محساس،

- قادة بوتارن،
- سعید عبید،
- أحمد قائد،
- أحمد دراية،
- على منجلى،
- مختار بوزيدي (المدعو عقب الليل)،
 - عبد الوهاب طالب،
 - أحمد بودربة،
 - مختار بن زرجب،
 - الشيخ العربي تبسي،
 - -العربي طالب،
 - لزهر شريط،
 - عمار إدريس،
- صالح عرفاوي (المدعوسي الحبيب)،
- محمد زهدور (المدعو عبد الخالق اليمني)،
 - الطاهر أحمايدية (المدعو الزبير)،
 - علاوة بن بعطوش،
 - زکریا مفد*ی،*
 - عمار أز**ق**ان،
 - محمد خير الدين،
 - محمد العيد أل خليفة،
 - محمد النعيمي،
 - أحمد الطاهر،
 - عبد القادر عزة،
 - صديقي لحبيب بن يخلف،
 - علي بومنجل،
 - بومدين فار الذهب،
 - باي أف أخموك،
 - محمد بلقاید،
 - مولاي عبد الرحمان هبه،
 - موسى حسانى،
 - امحمد العنقة،
 - فضيلة الدزيرية،

- موسى بن أحمد،
 - الحاج بن علة،
- عبد القادر معاشو (المدعو عبد الجليل)،
 - محمد الصغير نقاش،
 - شوقی مصطفای،
 - محمد تومی،
 - عبد السلام بلعيد،
 - عبد الحميد بن الزين،
 - عبد الجبار تيجاني،
 - سيدي محمد بلكبير،
 - عبد اللطيف بن شهيدة،
 - مصطفى لشرف،
 - عبد اللطيف رحال،
 - -حميدو الحاج.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1420 الموافق 4 يوليو سنة 1999.

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 131 مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1420 الماوفق 29 يونيو سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرَّخ في 8 شـوَّال عام 1404 المـوافـق 7 يـوليو سـنـة 1984 والمتعلَّق بقوانيـن الماليَّة، المـعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 08 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدّاخلية والجماعات المحليّة والبيئة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999.

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مائة وواحد وثلاثون مليونا وأربعمائة ألف دينار (131.400.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة، الفرع الثّاني: المديريّة العامّة للأمن الوطني، الفرع الجـزئي الأول: المصالح المركزيّة، الباب رقم 45 - 05 الّذي عنوانه الأمن الوطني - الألبسة .

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مائة وواحد وثلاثون مليونا وأربعمائة ألف دينار (131.400.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، الفرع الثّاني: المديرية العامّة للأمن الوطني، وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1420 الموافق 29 يونيو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول الملحق

Control of the Contro		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة	
	الفرع الثّاني	
	المديريّة العامّة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	:
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
100.000.000	الأمن الوطني – التّغذية	06 – 34
100.000.000	مجموع القسم الرّابع	
100.000.000	مجموع العنوان الثالث	
100.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
,	الفرع الجزئي الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة للأمن الوطني	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
31.400.000	المصالح اللامركزيّة للأمن الوطني - التّغذية	16 – 34
31.400.000	مجموع القسم الرّابع	
31.400.000	مجموع العنوان الثالث	
31.400.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
131.400.000	مجموع الفرع الثاني	
131.400.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	
		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 132 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1420 الماوفق 29 يونيو سنة 1999، يعدل المارسوم التنفيذي رقم 98 - 271 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تغيير القانون الأساسي للماركز الوطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات وتعديل تسميته.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النّقل،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 271 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمّن تغيير القانون الأساسيّ للمركز الوطني للدّراسة والبحث في التّفتيش التّقني للسيّارات وتعديل تسميته،

يرسم ما يأتى :

المادة 1 الأولى: يعدّل هذا المرسوم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 271 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تلغى أحكام المطة الأولى والمطة الثّالثة من المسادة 5 مسن المسرسوم التّنفيسذيّ رقم 98 - 271 المسؤرّخ في 7 جسمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 29 يونيو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مراسم فردية

منه،

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1420 الموافق 3 يوليو سنة 1999، يتضمن تسمية دفعة ضبّاط الجيش الوطني الشعبي المرقين برسم سنة 1999.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما الموادّ 62 (الفقرة) و77 (1 و 2 و 6) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 89 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمّن القانون الأساسيّ لضباط الجيش الوطنيّ الشّعبيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 07 المؤرّخ في 19 ذي الحـجّـة عـام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلّق بالمجاهد والشّهيد، لا سيّما المادّة 52

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يطلق على دفعة 5 يوليو، وأوّل نوف مبر سنة 1999 من ضبّاط الجيش الوطنيّ الشّعبيّ المرقّين، اسم "دفعة أحمد مدغري".

المادّة 2: تشمل الدّفعة المذكورة أعلاه:

- الضّباط العمداء،
- الضّباط السّامين،
- الضّباط المرؤوسين.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 3 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1420 الموافق 3 يوليو سنة 1999، يتضمن تسمية الدفعة التاسعة للقضاة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيّما الموادّ 62 (الفقرة الأولى) (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 07 المؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلّق بالمجاهد والشّهيد، لا سيّما المادّة 52 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يطلق على الدّفعة التّاسعة للقضاة المتخرّجين في 30 يونيو سنة 1999، من المعهد الوطنيّ للقضاء، تسمية "دفعة محمد بوضياف".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 19 ربيع الأوّل عـام 1420 الموافق 3 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة

قراران مؤرخان في 9 و21 صفر عام 1420، الموافق 25 مايو و6 يونيو سنة 1999، يتضمنان تعيين رئيسي ديواني واليين.

بموجب قرار مؤرّخ في 9 صفر عام 1420 الموافق 25 مايو سنة 1999، صادر عن والي ولاية بسكرة، يعيّن السّيد فاروق لكحل، رئيسا لديوان والي ولاية بسكرة.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1420 الموافق 6 يونيو سنة 1999، صادر عن والي ولاية الجلفة، يعيّن السيّد حاج بن شطّة، رئيسا لديوان والي ولاية الجلفة.

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1420 الموافق 6 يونيو سنة 1999، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشريّة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 الموافق 19 المعارر في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرَّخ في 8 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخُص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1419 الموافق 16 مارس سنة 1999 والمتضمّن تعيين السّيّد بلقاسم مزاري، مديرا للموارد البشريّة بوزارة الماليّة،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيّد بلقاسم مزاري، مدير الموارد البشريّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1420 الموافق 6 يونيو سنة 1999.

قرار مؤرّخ في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999، يحدّد كيفيّات وشروط إصدار سندات الضزينة لفائدة الصّندوق الوطني للمعاشات.

إنٌ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرَّخ في 19 رمنضان عنام 1410 المنوافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلَق بالنُقد والقرض، لاسيَّما المادَّتان 81 و82 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرَّخ في 24 محرَّم عام 1410 الموافق 15 غيشت سنة 1990والمتعلَّق بالمحاسبة العموميَّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرّخ في 11 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1992، لاسيّما المادّة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999، لاسيّما المادّة 92 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المالية، للمراير سنة 195 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 الماؤرة في 15 رمضان عام 1415 الماوافق 15 في براير سنة 1995 والماتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 23 رمضان عام 1418 الموافق 21 يناير سنة 1998 والمتضمّن تأطير سوق قيم الخزينة في الحساب الجاري وسيرها، المعدّل والمتمّم،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 92 من القانون رقم 98 – 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمذكور

أعلاه، يحدّد هذا القرار كيفيّات وشروط إصدار قيم الخزينة على شكل سندات لفائدة الصندوق الوطني للمعاشات (ص.و.م).

المادّة 2: يتمّ إصدار السندات المذكورة في المادّة الأولى مقابل نفقات التّضامن الوطنيّ المتوجّبة على الدولة والتى دفعها الصندوق الوطنى للمعاشات إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1998.

المادّة 3: يحدّد مبلغ السّندات المصدرة باثنين وعشرين مليار دينار (22.000.000.000 دج) ويمكن تعديل هذا المبلغ وفقا للمبلغ الحقيقي للنفقات التي التزم بها الصندوق الوطني للمعاشات عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1998 في إطار التكفل بنفقات التضامن الوطنى المذكور أعلاه.

المادّة 4: تصدر السندات لمدّة ثلاثين (30) سنة بدون فوائد.

المادّة 5: لا تجنستد السندات بأوراق ماليّة، وتسجّل لصالح الصنندوق الوطني للمعاشات في حساب جار لدى بنك الجزائر.

المادّة 6: يمكن الصندوق الوطني للمعاشات رهن السندات موضوع هذا القرار.

المادّة 7: يتمّ دفع الأقـساط السّنوية في التّاريخ الموافق لتاريخ إصدار السّندات موضوع هذا

المادّة 8: يتمّ التّسديد بأمر من المديريّة العامّة للخزينة، وذلك بعد طلب الهيئة المكتتبة للسندات في أجل الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاستحقاق.

المادّة 9: يمكن الضزينة في أي وقت تسديد السندات موضوع هذا القرار قبل أجل الاستحقاق.

المادّة 10: تحدّد كيفيّات تطبيق هذا القرار، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بتعليمات من المدير العامّ

المادّة 11: يكلّف المدير العامّ للخزينة بتنفيذ هذا القرار الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999.

عبد الكريم حرشاوي

وزارة الطّاقة والمناجم

قراران مؤرّخان في 19 محرّم و8 صفر عام 1420 الموافق 5 و24 مايو سنة 1999، يتضمنان الموافقة على بناء منشآت كهربائيّة.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المسؤرّخ في أوّل رمسضان عسام 1419 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادي الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيها المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرّخ في 7 جمادي الثّانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17

سبتمبر سنة 1995 والمتضميّن القانون الأساسيّ للمؤسسة العمومية ذات الطّابع الصنّاعي والتّجاري " سونلغاز "،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحـدّد صـلاحـيّات وزير الطّاقـة

- وبناء على طلبات المؤسّسة العموميّة سونلغاز ' المؤرّخة في 13 فبراير سنة 1999،

- وبعد الاطلاع على تقارير وملاحظات المصالح والهيئات المعنيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشآت الكهربائيّة الآتية:

- مركز كهربائي ذو توتر عال 30/60 كف أولاد جلال (ولاية بسكرة)،

- مركز كهربائي ذو توتر عال 30/60 كف ديدوش مراد (ولاية قسنطينة)،

- مركز كهربائي ذو توتر عال 30/60 كف الشّلف (ولاية الشّلف).

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 19 محرّم عام 1420 الموافق 5 مايو سنة 1999.

يوسف يوسفى

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ **ن**ي 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المسؤرّخ في أوّل رمسضيان عنام 1419 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادي الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 475 المؤرّخ في 7 جمادي الثّانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطّبيعة القانونيّة للشّركة الوطنيّة للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 280 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسيّ للمؤسسّسة العموميّة ذات الطّابع الصّناعيّ والتّجاريّ "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدد صلاحيًات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبناء على طلبي المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرّخين في 9 و20 فبراير سنة 1999،

- وبعد الاطلاع على تقارير وملاحظات المصالح والهيئات المعنيّة،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأتين الكهربائيتين الآتيتين:

زاوية كونته (ولاية أدرار)،

– مىركىز كىھىربائي ذو توتر عال 30/220 كف وزارة البريد والمواصلات

> - خط كهربائي ذو توتر عال 220 كف جيجل --عین ملیلة، انحراف علی مستوی سد بن هارون (ولایة

> المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

> حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1420 الموافق 24 مايو سنة 1999.

يوسف يوسفي

قرار مؤرّخ في 14 صفر عام 1420 الموافق 30 مايو سنة 1999، يتضمرن تعيين ملحقة بديوان وزير الطّاقة والمناجم.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 صفر عام 1420 الموافق 30 مايو سنة 1999، صادر عن وزير الطّاقة والمناجم، تعين السّيدة نصيرة حمّار، ملحقة بديوان وزير الطّاقة والمناجم.

وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

قرار مؤرّخ في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999، يتضمرّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخـيص بديوان وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة.

بموجب قدرار مئؤرّخ في 29 صنفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999، صادر عن وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، يعيّن السّيّد لعزيز شعبان، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، ابتداء من 10 مايو سنة

قرار مؤرّخ في 7 صفر عام 1420 الموافق 23 مايو سنة 1999، يتضمنٌ إنهاء مهامً مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 صنفر عام 1420 الموافق 23 مايو سنة 1999، صادر عن وزير البريد والمواصلات، تنهى مهامّ السّيّد علي حمزة، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرّخ في 20 صنفر عام 1420 الموافق 5 يونيو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهامً ملحق بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 صنفر عام 1420 الموافق 5 يونيو سنة 1999، صادر عن وزير البريد والمواصلات، تنهى، ابتداء من 23 مايو سنة 1999، مهام السبيد خالد تادونت، بصفته ملحقا بديوان وزير البريد والمواصلات.

وزارة التّضامن الوطنيّ والعائلة

قرار مؤرّخ في 15 صفر عام 1420 الموافق 31 مايو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهامً مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزيرة التّضامن الوطنيّ والعائلة.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 صفر عام 1420 المسوافق 31 مسايو سنة 1999، صسادر عن وزيرة التّضامن الوطنيّ والعائلة، تنهى مهامّ السّيّد عبد النّاصر ألماس، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بديوان وزيرة التضامن الوطني والعائلة، بناء على طلبه.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 31 ديسمبر سنة 1997

1.128.205.439,82		J
- أموال بالعملة العنب المناسبة العنب	المبالغ (دج)	<u></u> ئمبول :
- حقوق السَحب الخاصَة	1.128.205.439,82	– الذّهب
الاتفاقات الدولية للاتع المتدالة المتدالة المتدالة 18.414.698.418,15 18.414.698.418,15 18.414.698.418,15 18.414.698.418,15 18.414.698.418,15 18.414.698.418,15 18.414.698.418,15 18.414.698.418,15 18.414.698.418,15 18.414.698.618 18.414.698.618 18.414.698.618 18.414.698.618 18.414.698.618 18.414.698.618 18.414.698.618 18.414.698.618 18.414.698.618 18.414.698.618 18.414.698.618 18.414.698.618 18.414.698.618 18.414.698.618 18.414.698.618 18.414.698.618 18.414.698.618 18.414.698.618 18.414.698.618 18.414.618	434.835.881.396,39	- أموال بالعملة الصعبة
- العساهمات رتوظيف الأموال	42.867.689,93	– حقوق السّحب الخاصّة
- الاكتتاب في الهيئات العالية العتعديّة الأطراف والجهويّة	541.806.075,12	- الاتَّفاقات الدُّوليَّة للدُّفع
الدَيون المترَّبَة على الدَولة (القانون رقم 62 - 106 المورِّغ في 17/2/16/10 (106 - 10 - 10 - 10 - 10 - 10 - 10 - 10	·	
الديون العتربيّة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 41/4/090 والعادة 172 من قانون العاليّة لسنة 1933) 172 من قانون العاليّة لسنة 1933) 7 من القانون العاليّة لسنة 78 من القانون العالميّة 10,000 (م.00 (
- الحساب الباري المدين للخزينة العموميّة (العادُة 7 من القانون رقم 90 - 10 العورخ في 1990/4/14 حسابات المكوك البريديّة		
- الحساب الباري المدين للخزينة العموميّة (العادُة 7 من القانون رقم 90 - 10 العورخ في 1990/4/14 حسابات المكوك البريديّة		- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10
رقم 90 - 10 المؤرخ في 41/1990 (1990/4/14) - حسابات الممكرك البريديّة: - السُندات المقتطعة ثانية : - السُندات المقتطعة ثانية : - المعاصة: - الخاصة: - المعاصة: - المعاصة: - (0,00 (1000,000,00 (1000,000) (1000,000,00) (1000,000,000,00)	164.377.175.063,12	
- حسابات العمكرك البريديّة : - السّندات المقتطعة ثانية : - السّندات المقتطعة ثانية : - العموميّة العموميّة العموميّة المعاشات : - (المعاشات : - (المعاشات :) (المعاشات :) (المعاشات المقتطعة ثانية :) (المعاشات المقتطعة ثانية :) (المعاشات المعاشات الجارية (المتابات التصويل :) (المجموع :) (المحموع :) (المحموع :) (المجموع :) (المحموع :) (المحموع :) (المجموع :) (المحموع :) (الم	2.22	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون - 100 ما الله عن القانون - 200 ما الله عن القانون - 200 ما الله عن القانون - 200 ما الله عن الله عن الله الله عن ا
- السندات المقتطعة ثانية : * العمومية * العمومية * العمومية * الخاصة - المعاشات 0,00 * العمومية * الخاصة 0,00	0,00	رقم 90 – 10 المؤرج في 1990/4/14)
* العمومية 107.019.827.500,00 107.019.827.500,00 107.019.827.500,00 107.019.827.500,00 107.019.827.500,00 109.000.000,000 109.000.000 109.000.000,000 109.0000.000,000 109.000.000,000 109.000.000,000 109.000.000,000 109.000.000,000 109.000.000,000 109.000.000,000 109.000.000,000 109.000.000,000 109.000.000,000 109.000.000,000 109.000.000,000 109.000.000,000 109.000.000,000 109.0000.0000.000,000 109.0000.0000,000 109.00000.0000,000 109.00000.0000,000 109.00000.0000,000 109.00000	12.192.165.804,71	
* الخاصة: - المعاشات: - (0,00		
- المعاشات:	57.800.000.000,00	° العمومية
* العمومية * العمومية * العاصة * الخاصة * 1.242.878.357,37 *	107.019.827.500,00	
* الخاصّة:		
- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	•	° العموميه ۴،،،، ۳
- حسابات التُحصيل - عسابات التُحصيل - عسابات التُحصيل - عبد		
- تجميدات صافية - الطباري الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصة - العابات البنوك والمؤسسات المالية - حسابات البنوك والمؤسسات المالية - حسابات البنوك والمؤسسات المالية - حسابات البنوك والمؤسسات المالية - الارسمال - الاحتياطات - الارسمال - الاحتياطات - الارسمال - الاحتياطات - الاحتياط		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
- فصول أخرى في الأصول	*	
العجمـوع: العجمـوع: العجمـوع: العجمـوع القطع النُقديّة المتداولة	•	
عموم : الأوراق والقطع النقديّة المتداولة		•
- الأوراق والقطع النُقديّة المتداولة	1.084.846.325.831,43	
- الالتزامات الخارجيّة	241 001 051 170 20	
- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع		· ·
- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة	· ·	*
- الحساب الجاري الدَّائن للخزينة العموميَّة	•	
- حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة	•	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
- الرَّأسمال		•
- الاحتياطات	•	
- الأرصدة	•	
- فَصُولُ أَخْرَى فِي الْخَصُومُ	· ·	The state of the s
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	•	•
المجمعة و 1 084 846.325.831.43	****	<u> </u>
	1.084.846.325.831,43	المجمـوع